شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي

يخضع التماس الإحسان العمومي لمقتضيات القانون رقم 004.71 الصادر بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر1971) المتعلق بالتماس الاحسان العمومي، وبموجب المرسوم رقم 2.04.970 بتاريخ 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق القانون رقم 004.71 السالف الذكر وتحديد شروط ومسطرة البث في طلبات التماس الإحسان العمومي، وبموجب منشور الأمين العام للحكومة رقم 2005/2 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1426 (2 أغسطس 2005) المتعلق بشروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي، وكذلك بموجب المنشور المشترك لوزير الداخلية والأمين العام للحكومة رقم 2010/1 بتاريخ 14 يونيو 2010 المتعلق بعمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة.

أولا - وضع طلب التماس الإحسان العمومي والوثائق الواجب الإدلاء بها:

يجب على كل جمعية مؤسسة بصفة قانونية يوجد مقرها بالمغرب، وترغب في التماس الإحسان العمومي، أن تضع مقابل وصل، عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لهذا الغرض، خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ تنظيم التظاهرة، طلبا للحصول على رخصة بذلك، حسب الحالة:

- **الحالة الأولى:** لدى عامل العمالة أو الإقليم إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع التبرعات ستنظم على صعيد النفوذ الترابي التابع له؛
- **الحالة الثانية:** لدى والي الجهة عندما تهم عملية التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية؛
- **الحالة الثالثة:** لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع التبرعات لها طابع وطني.

يجب أن يحدد هذا الطلب:

- طبيعة التظاهرة؛
- تاريخ ومكان إجراء التظاهرة؛
- الغرض المخصص للأموال المراد جمعها.

ويجب أن يكون مرفقا بـ:

- نسخة من الوصل النهائي لتأسيس الجمعية أو نسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية؛
- لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية؛
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
- نسخة من البيانات المالية للجمعية؛
- برنامج التظاهرة؛
- هوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع التبرعات.

في الحالتين الأولى والثانية السالفتين الذكر، يبعث والي الجهة أو العامل المعني بالأمر هذا الطلب ومرفقاته، مشفوعا برأيه في الموضوع، إلى الأمانة العامة للحكومة.

ثانيا - مسطرة دراسة الطلب ومنح الرخصة:

أ. مسطرة دراسة الطلب:

يجب على السلطة الإدارية التي تسلمت طلب التماس الإحسان العمومي (الوالي أو العامل) أن ترسله، بكيفية عاجلة، إلى الأمين العام للحكومة مصحوبا برأيها في الموضوع.

بمجرد توصله بالطلب، يقوم الأمين العام للحكومة بعرضه، قصد إبداء الرأي فيه، على أنظار اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الترخيص بالتماس الإحسان العمومي والتي تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والصحة والاتصال.

ب. منح الرخصة:

بعد دراسة الطلب استنادا إلى الوثائق المدلى بها، وفي ضوء رأي السلطة الإدارية المحلية و رأي اللجنة السالفة الذكر، يقرر الأمين العام للحكومة منح رخصة التماس الإحسان العمومي أو عدم منحها حسب كل حالة. ويرسل هذا القرار إلى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والاتصال. كما يرسله أيضا، حسب الحالة، إما مباشرة إلى الشخص الذي قدم طلب التماس الإحسان العمومي أو إلى الوالي أو العامل المختص الذي يبلغ الجمعية المعنية بالأمر بذلك.

كل إعلان التماس الإحسان العمومي كيفما كانت طبيعته، يجب أن يشير لزوما إلى رقم وتاريخ رخصة الأمين العام للحكومة.

ثالثا - حصيلة عمليات التماس الاحسان العمومي:

توخيا للشفافية وتحقيقا للأهداف المتوخاة من عمليات التماس الإحسان العمومي، فإنه يتعين على كل جمعية أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة، مباشرة أو عن طريق السلطة الإدارية المحلية، تقريرا مفصلا حول الظروف التي جرت فيها العملية أو التظاهرة التي نظمتها وحصيلتها، مرفقا ببيان المداخيل المحصل عليها ومآلها والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ انتهاء المدة المخصصة لعملية التماس الإحسان العمومي،